

اصحابها المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه لانه الحرف عند الصلوة  
كالبرد المانع من نزعها ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كما نكحوا والعلية  
تردد ولا يظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه اذا تشبه الماصع ويجوز الصلوة في ثوب مكشوف  
واذ اخرج بيضا مما يجوز الصلوة فيه من خيخ عن بونجره لمحضها في الصلوة فيه سواء كان الكثر من  
الحرير او من غيره **الخامسة** الثوب المصنوع لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبها لغير الغاصب  
جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب الظاهر **السادسة**  
لا يجوز الصلوة فيها يستر ظاهر القدم كالشكك ويجوز في الساق كالخف والجورب ويستحب في النعل  
العربية **السابعة** كالمعلم ما ذكرناه في الصلوة في بشرط ان يكون مملوكا او مازنا فيه  
وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب الخشن ويجوز للرجل ان يصلية في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة  
الا في ثوبين دبر وخمار ساترة تجميع حدها عند الوجه والكتفين وظاهر القدم من غير حذاء في  
القدمين ويجوز ان يصل الرجل حريرا اذا ستر قبله وبره على كراهية واذا وجد ثوبا ساترا جازمه  
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر يمسى حريرا ناعما ان كان يامس في الاضراس او احد وان لم يكن  
على جالس او في الخليلين يوجب الزرع والستر والصلية يصلها لغيره جازما اذا عفت  
الاخيرة ابتداء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افترقت الاضراس استأنفت وكذا الصلوة  
اذا بلغت في ابتداء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** تكون الصلوة في الدنيا بالسجود ما عدا العتمة  
والخريف في ثوب رقيق للرجال فان علم ما تحتمل يجر ويكره ان ياتر فوق القميص وان يشتمل  
القميص او يصل في عمامة لا تحك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم  
وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرمة ان يصح شيئا من الجديد بارزا في ثوبهم صلح  
وان نضل المرأة في الخلال لرصوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صوت  
**المقدمة الخامسة** في مكان المصلي والصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون  
مملوكا او مازنا فيه والاذن قد تكون بعض كالامرء وشبهها وبالاباحة وهي ما صرح به  
كقول صلوات الله على من كان في ارضه اهل حال اذا كان هناك اما في شهادت  
المالك لا يكره والمكان المخصوص لا يقع فيه الصلوة لافصاحه من علم الغصبة فان علمه  
عالم كانت صلوته باطله فان كان ناسيا اجهلا بالغصبة تحتم صلوته ولو كان يحرم الغصبة  
لرعيه واذ اصاب الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلح ولم يتشاغل بالخروج  
لم يصح

المفصول ٢

لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلح والحال الذي كانت صلوته  
باطله ويصل وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصل ولا جازم امرأة تعلى او امامه  
سواء صلح بصلواته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ان ذلك مكره وهو الاصح  
ويروى الترخيم والكراهية اذا كان بينهما حائل ومقدرا وشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون  
موضع سجودها محاذ للموضع فدمية سقط المنع ولو حصل في موضع لا يتحيز من الشاهد صلح  
الرجل اذ لا يباس ان يصلح في الموضع الجبل اذا كانت تخاسر لا تتعدى الى التوبة ولا الى يد منه  
وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبوت الخياط ومبارك الابل ومساكن النمل  
ومجرى المياه وارض السبخة والخبث وبين المقابر لان يكون حائل ولو عترة او كان بينه وبينها  
عشرة اذرع وبوت النيران وبوت الخمر اذ لم تتعد اليه نجاستها وجواز الطوق وبوت  
المحوس ولو باس بالبيع والمكائيس وكما يكره ان يكون بين يديه حضرة على الاظهر وايضا  
وجاز تكلمه الغرضة حروف الكعبة تكلمه على سطحه او كرهه في مرابط الجبل والجرى والمبطل الا  
باس بمرايط الغنم وفيه بستانه جوسي وللباس بالدمودين والنصراني ويكره وبين يديه  
مصحف مفتوح او حيا يطبق من بالوعة يبال فيها وقيل يكره له انسان مواجدا او با مشروح  
**المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض الجلود والصلوة والتمتع ولا على ما هو  
من الارض اذا كان معدنا كالخيزر والفضة والذهب والفضة والغير الا عند الضرورة وكذا  
ما ينبت من الارض اذا ما كولا كالخيزر والفضة وفي الفلن والكتان روايتان اشهرهما المنع  
يجوز السجود على الرجل وان اصطنع او على الحجر او على القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع  
ولا يسجد على شيء من بدنه فان سجد على السجود على الارض يسجد على ثوبه فان لم يكن صلح لغيره والذي  
ذكرناه ان يعبر في موضع الجبهة لانه بقية المساحة ويروى في ان يكون مملوكا او مازنا  
وان يكون خائفا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجعل موضع النجاسة  
لم يسجد عليه شيء منه ويجوز في المواضع المشعة دفعا للشفقة **المقدمة السابعة** في الاذان والنظر  
في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما استحسان في الصلوة الخمر البقر وضرة اذاعه  
فضة المنفردة والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تستر وقبلها شرط في الجامع لا قبلها ظهره  
يتأكد ان فيما يجهر فيه واشدهما في الخلة والمغرب ولا يؤذن شيء من الشواغل والاشياء من الغرائف  
عدا الحسن بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاصص الصلوة الخمر يؤذن لكل واحدة ويقوم ولو اذن

ان كان في ثوبه